أَرْبَحُ البِضَاعَةِ

فِي

تَطْبِيقِ سُنِّيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَيَعُونُ بِسَبَبِهِ تَرْكُ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ

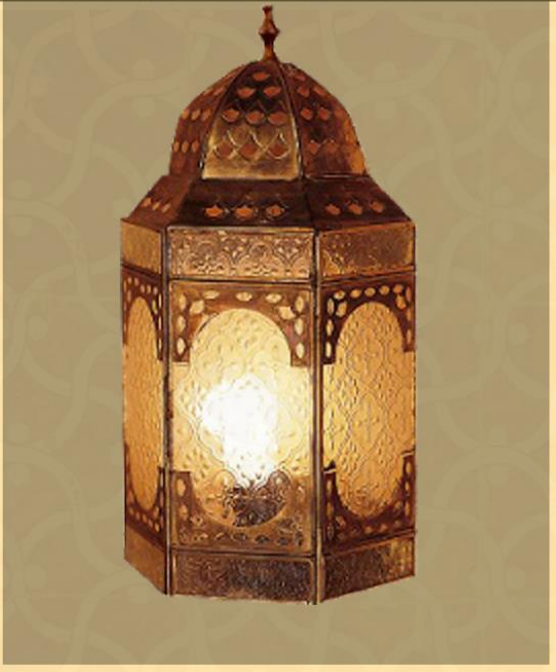

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي تَبْيِينِ سَمَاحَةِ الإِسْلاَمِ وَسُهُولَتِهِ فِي العِبَادَاتِ، وَأَنَّ العِبَادَاتِ تَقُومُ عَلَى اليُسْرِ وَالسَّعَةِ، لاَ عَلَى العُسْرِ وَالحَرَجِ، بَلْ هِيَ تُقَامُ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَةِ المَرْءِ، حَيْثُ يَسْتَطِيعُ القِيَامُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَلاَ مَشَقَّةٍ، لِلرِّفْقِ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

سلسلة من ثمار أهل الحديث ١٢١

أَرْبَحُ البِضَاعَةِ

في

تَطْبِيقِ سُنَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ
وَيَهُونُ بِسَبَبِهِ تَرْكُ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

أَرْبَحُ البِضَاعَةِ

فِي

تَطْبِيقِ سُنِّيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَيَجُونُ بِسَبَبِهِ تَرْكُ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي تَبْيِينِ سَمَاحَةِ الإِسْلاَمِ وَسُهُولَتِهِ فِي العِبَادَاتِ، وَأَنَّ العِبَادَاتِ تَقُومُ عَلَى اليُسْرِ وَالسَّعَةِ، لاَ عَلَى العُسْرِ وَالحَرَجِ، بَلْ هِيَ تَقَامُ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَةِ المَرْءِ، حَيْثُ يَسْتَطِيعُ القِيَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَلاَ مَشَقَّةٍ، لِلرِّفْقِ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

سلسلة من شعار أهل الحديث (١٢١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ سَهِّلْ يَا كَرِيمُ

غُرْبَةُ

الفِقْهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ

فِي المَسَاجِدِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟، فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا أَدْرَكْتُ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ ضَيَّعْتُمْ مِنْهَا مَا قَدْ ضَيَّعْتُمْ!».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أَيْضاً في «صحيحه» (٥٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٢٤٤٧)، وأَحْمَدُ في «المُسْند» (ج٣ ص١٠٠)، وابنُ المُبَارِكِ في «الزُّهد» (١٥١٢)، وأَبُو يَعْلَى في «المُسْنَد» (ج٦ ص٧٤)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البِدَعِ» (١٩٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الكُبْرى» (٧٨)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ في «الأَحَادِيثِ المُخْتَارة» (١٧٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلت: رضي الله عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ كيف لو أدرك زماننا، ليرى الغربة في المساجد، فلا يَكَادُ يُرى مُصليًا باحثاً عن سنةٍ في الصلاة ليعمل بها في المسجد!.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٥٦)**: (إنَّمَا كَانَ يَبْكِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ إضَاعَةُ مَوَاقِيتِهَا). اهـ

قلت: وهذا يدُّلك على شدة حرص الصحابة الكرام على أمر الدين إذا رؤوا المخالفات الشرعية في المسجد من تضييع أوقات الصلوات وغير ذلك.(١)

❁ ❁ ❁

(١) وهذه المخالفة، وهي تضييع مواقيت الصلاة موجودة في المساجد بالبلدان الإسلامية، فأين البكاء من الخطباء، والأئمة، والمصلين على تضييع أوقات الصلوات الخمس؟!. اللهم غفرًا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وآخِراً

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَات، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ أَشْرفِ خَلْقِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِغَلَبَةِ النُّعَاسِ، وَالتَّعَبِ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشْقَةِ، وَهُوَ عُذْرٌ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).[2]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩).

(٢) حديثٌ حسنٌ.

=

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعصِيَّتُهُ).[1]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وفي رواية: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ).[2]

=

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٦ ص٢٧٦)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص٥٥)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (ج١ ص٢٧٤).

وإسناده حسن.

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه أحمد في «المسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبزار في «المسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠)، والروياني في «المسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَابَاذِيُّ في «معاني الأخبار» تعليقًا (ص٣٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج٢ ص١٥١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص٣٨٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (ج١٠ ص٣٤٥).

وإسناده حسن.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ ص١٠٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧).

وإسناده صحيح.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوى» (ج٢٦ ص٤٥٨)**: (مَنْ يَخَافُ مِنْ **غَلَبَةِ النُّعَاسِ** حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ، وَمَنْ يَخَافُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَكَذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ إذَا كَانَ فِيهَا وَحْلٌ، **فَهَؤُلَاءِ يُعْذَرُوا، وَإِنْ تَرَكُوا الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَةَ**؛ كَذَا حَكَاهُ ابْنُ قدامة فِي «مُخْتَصَرِ الْهِدَايَةِ»؛ فَإِنَّهُ يُبِيحُ لَهُمْ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى). اهـ

قلت: فغلبة التعب على المرء هو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة؛ فأباح الشارع له الجمع، لأنه بحاجة إلى أن ينام، ليذهب ما يشق عليه.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ رحمه الله **في «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤٢)؛ عَنِ العُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمْعَةِ والجَمَاعَةِ**: (وَبِغَلَبَةِ نُعَاسٍ يَخَافُ فَوْتَهَا فِي الْوَقْتِ). اهـ

قلت: فإتيان المرء الجماعة في المسجد يَشُقُّ عليه، ويُحالُ بينه، وبينها، لهذا السبب، وهو خارج عن مقدوره واستطاعته، فرُخِّص له في التَخلُّفِ عنها، والجمع بين الصلاتين، حتى يزول عذره، تخفيفًا وتيسيرًا من الله تعالى.

فالعذر: هو سبب يبيح الانتقال إلى حكم أخف في الشريعة؛ مثل: الجمع بين

---

(١) **قلت**: فإذا دعت الحاجة إليه، فجاز له الجمع، والتخلف عن الجماعة حتى لو كان في كل يوم؛ مثل: الذين يعملون بالنهار، والليل، فهؤلاء يحتاجون إلى النوم والراحة؛ لِيَتَقَوُّا على العبادة، والعمل مرة ثانية: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فافهم لهذا ترشد.

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الصلاتين، والتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المساجد.[١]

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلت: فَيُعْذَرُ المرء بترك الجماعة في المسجد بسبب ما يحصل له المشقة في إتيان المسجد.[٢]

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «المُحَلَّى بالآثَار» (ج٣ ص٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا – يعني: الجمعة – كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُغْنِي» (ج٢ ص١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

---

(١) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (ج١ ص٣٩٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (ج٢ ص٥٠٩)، و«المهذب» للشيرازي (ج١ ص٢٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (ج١ ص٤٥٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج٣ ص٢٨٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٣ ص١٠٤)، و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٨١٦ و٨١٧)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمن (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

(٢) وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج٤ ص١١٩ و١٢٣ و١٢٥).

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ رحمه الله في «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤١)؛ بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. اهـ

هَذَا وأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَهُوَ نِعْمَ المَوْلَىٰ ونِعْمَ النَّصِيرِ.

وصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمن الأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بِكَرَمِكَ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى المُسْلِمِ، وَهُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكُ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ

إذا شق على المرء انتظار وقت الصلاة الثانية؛ لغلبة النعاس والتعب عليه؛ ويخشى إن نام أن يستغرق نومه وقت الصلاة الثانية كاملاً؛ فله أن يقدِّمها إلى وقت الصلاة الأولى، ويجمعها معها، فيجمع مثلاً: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، للمشقة التي تلحق بتركه، ودفع الضرر الذي يلحقه، وقد دعت الحاجة إليه، وهو عذر أيضاً في الشريعة المطهرة.(١)

وإليك الدليل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهَ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا

---

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج٢١ ص٤٥٨)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٢ ص٤١)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج٥ ص٩٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج٣ ص٢٩١)، و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٨١٦ و٨١٧)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

قَالَ الفقِيهُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «الجَامِع لأَحْكَامِ القُـرآن» (ج١٠ ص٣٣١): (قَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ﴾ الْآيَةَ: أَصْلٌ فِي سُقُوطُ التَّكْلِيفِ عَـنِ العَـاجِزِ، فَكُـلُّ مَـنْ عَجِزَ عَنْ شَيْءٍ سَقَطَ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قلت: فالعذر كلمة واسعة، فهـو يشـمل كـل مـا يحـول بـين المـرء، وبـين إتيانـه للمسجد.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَـاوى» (ج٢٦ ص٤٥٨): (مَـنْ يَخَـافُ مِنْ **غَلَبَةِ النُّعَاسِ** حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ، وَمَنْ يَخَـافُ مِـنْ شِـدَّةِ الْـبَرْدِ، وَكَـذَلِكَ فِي اللَّيْلَـةِ الْمُظْلِمَةِ إذَا كَانَ فِيهَا وَحْلٌ، **فَهَؤُلَاءِ يُعْذَرُوا، وَإِنْ تَرَكُوا الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَةَ**؛ كَذَا حَكَاهُ ابْـنُ قدامة فِي «مُخْتَصَرِ الْهِدَايَةِ»؛ فَإِنَّهُ يُبِيحُ لَهُمْ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى). اهـ

قلت: فغلبة التعب على المرء هو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة؛ فأباح الشارع له الجمع، لأنه بحاجة إلى أن ينام، ليذهب ما يشق عليه.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤٢)؛ عَنِ العُذْرِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ: (وَبِغَلَبَةِ نُعَاسٍ يَخَافُ فَوْتَهَا فِي الْوَقْتِ). اهـ

قلت: فإتيان المرء الجماعة في المسجد يَشُقُّ عليه، ويُحالُ بينه، وبينها، لهذا السبب، وهو خارج عن مقدوره واستطاعته، فرُخِّص له في التَخلُّفِ عنها، والجمع بين الصلاتين، حتى يزول عذره، تخفيفًا وتيسيرًا من الله تعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] .

قلت: وهذه الآيات تدل على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية.(٢)

---

(١) **قلت**: فإذا دعت الحاجة إليه، فجاز له الجمع، والتخلف عن الجماعة حتى لو كان في كل يوم؛ مثل: الذين يعملون بالنهار، والليل، فهؤلاء يحتاجون إلى النوم والراحة؛ ليَتَقَوُّا على العبادة، والعمل مرة ثانية: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فافهم لهذا ترشد.

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) **قلت**: وهذا يدل أيضًا على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين، أو تكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم.

فالعذر: هو سبب يبيح الانتقال إلى حكم أخف في الشريعة؛ مثل: الجمع بين الصلاتين، والتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المساجد.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلت: فَيُعْذَرُ المرء بترك الجماعة في المسجد بسبب ما يحصل له المشقة في إتيان المسجد.(٢)

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ السُّنّةِ» (ج٢ ص٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «المُحَلَّى بالآثَار» (ج٣ ص٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا – يعني: الجمعة – كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

---

(١) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (ج١ ص٣٩٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (ج٢ ص٥٠٩)، و«المهذب» للشيرازي (ج١ ص٢٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (ج١ ص٤٥٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج٣ ص٢٨٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٣ ص١٠٤)، و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٨١٦ و٨١٧)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

(٢) وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج٤ ص١١٩ و١٢٣ و١٢٥).

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُغْنِي» (ج٢ ص١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ رحمه الله في «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤١)؛ بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).(١)

وبَوَّبَ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا

---

(١) حديث حسن.

أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا (ص١٢)، ووصله في «الأدب المفرد» (٣٨٧)، وأخرجه أحمد في «المسند» (ج١ ص٢٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٢٢٧)، وفي «المعجم الأوسط» (١٠٠٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٥٦٩)، والحربي في «غريب الحديث» (ج١ ص٢٩١)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٠٩٨)، و(٤٠٩٩)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج١ ص٢٩٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرنا داود بنُ الحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند ابن المنذر في «تفسيره» (ج١ ص٢٩٣).

وقال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج١ ص١٢٧): إسناده حسن.

وكذا حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (ج١ ص٩٤).

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج١ ص٧٢٤).

أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).[1]

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣): (وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بالأَيْسَرِ، والأَرْفَقِ). اهـ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ للآثَامِ واخْتِيَارِهِ مِنَ المُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وقَالَ الفَقِيهُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «المُفْهِمِ» (ج٦ ص١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُيِّرَهُ أَحَدٌ في شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالَ للأَيْسَرِ مِنْهُمَا، وتَرَكَ الأَثْقَلَ أَخْذًا بالسُّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وتَعْلِيمًا لأُمَّتِهِ). اهـ

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].[2]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٤ ص٢٣٠)، و(ج٨ ص١٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (ج٧ ص٨٠)، وأبو داود في «سننه» (ج٤ ص٢٥٠)، ومالك في «الموطأ» (ج٢ ص٩٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٣٠)، وفي «الآداب» (١٩٨).

قلت: فالأَخْذُ بالرُّخص من طاعة الله تعالى.

وبَوَّب عَلَيْهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بالرُّخَص.

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج٢ ص٥٧١).

وإسناده صحيح.

=

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ، اللهَ لم يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).(١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). وفي رواية: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).(٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).(٣)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا).(٤)

قلت: فإذا تضرر المصلي من تعب العمل وغيره رخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة، وصلّى في بيته؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).(٥)

=

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج٢ ص٢٥٤).

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج٢ ص٥٦٩).

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٧)، و(٢٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٣٤).

(٥) **حديثٌ حسنٌ.**

=

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعصِيَّتُهُ).[1]

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وفي رواية: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ).[2]

=

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٦ ص٢٧٦)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص٥٥)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (ج١ ص٢٧٤).

وإسناده حسن.

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه أحمد في «المسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبزار في «المسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠)، والروياني في «المسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَاباذِيُّ في «معاني الأخبار» تعليقًا (ص٣٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج٢ ص١٥١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص٣٨٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (ج١٠ ص٣٤٥).

وإسناده حسن.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ ص١٠٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧).

وإسناده صحيح.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).[1]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ فِي عَزَائِمِهِ).[2]

قلت: فالمبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام، مبدأ اليسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية؛ سواء أكان الحكم منصوصًا عليه صراحة في الشريعة، أم مستنبطًا بواسطة الفقهاء.[3]

إذاً فمن الأعذار ما كان دليله النص، ومنها: ما يكون دليله القياس، أو الاستنباط، فَافْطَنْ لهَذَا.

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (ج١١ ص٢٩١)، وابن أبي شيبة في «الآداب» (١٩٥)، وفي «المصنف» (ج٩ ص٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ ص١٠٣).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٨)، وفي «الآداب» (١٩٦).

وإسناده صحيح.

قلت: فاللهُ يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ.

(٣) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«الذخيرة» للقرافي (ج٢ ص٣٧٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الخلافيات» للبيهقي (ج٣ ص٤٥٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج٥ ص٨٦)، و«نظرية الضرورة الشرعية» للزحيلي (ص٣٨).

قلتُ: فالعذر كلمة واسعة، فهو يشمل كل ما يحول بين المرء، وبين إتيانه المسجد، ولا يشترط في المانع أن يكون منصوصاً عليه في الدين.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٣٦): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ وَجُمْلَتُهُ كُلُّ مَانِعٍ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٨٢): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلتُ: ومشروعية الرخص؛ هو أمر مقطوع به أيضًا في الشريعة، ومما علم من دين الأمة بالضرورة، كرخص: الجمع بين الصلاتين، والتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المساجد؛ لعذر وغير ذلك، وهذا يدل على مطلق رفع الحرج والمشقة عن المسلمين.(٢)

---

(١) فمن الأعذار ما كان دليله النص، ومنها ما يكون دليله القياس، أو الاستنباط، ويجب الرجوع إلى أهل العلم في ذلك.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(٢) وانظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ج٢ ص١٠)، و«الموافقات» للشاطبي (ج٢ ص١٣٢)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٢)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٣ ص١٠٤)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الذخيرة» للقرافي (ج٢ ص٣٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج٤ ص١١٩). و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٦٩٩)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٢ ص١٣٦): (فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٣ ص٦٨٣): (الرُّخْصَةُ في تَرْكِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ للعُذْرِ، والأَعْذَارُ رُبَّما تُضْبَطُ بضَابِطٍ: وَهُوَ كلُّ مَا يُخِلُّ بالخُشُوعِ، وحُضُورِ القَلْبِ[1]، فإنَّهُ عُذْرٌ في تَرْكِ الجَمَاعَةِ؛ كانْحِبَاسِ البَوْلِ، والغَائِطِ، والرِّيحِ، والبَرْدِ الشَّدِيدِ، والأَمْطَارِ، وَمَا أَشْبهَ ذَلِكَ، فَهذِهِ أَعْذَارٌ يَجْمعُهَا أنَّها تُفوِّتُ الخُشُوعِ، أَوْ تُوجِبُ المَشَقّة في الحُضُورِ). اهـ

قلت: فلا بأس بالأخذ بالرخصة في التخلُّف عن الجماعة بعُذْرٍ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».[2]

قلت: فأمر رسول الله ﷺ إذا جاء النوم للمرء؛ فلا يصلي، وعليه أن ينام حتى

---

(١) أو توجب المشقّة، أو الضرر في الحضور إلى الجماعة في المسجد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٧٨٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣١٠)، والترمذي في «سننه» (٣٥٥)، والنسائي في «السنن» (ج١ ص٩٩)، وأحمد في «المسند» (٣٤٢٨٧).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يذهب عنه تعب الجسم، وبذلك يذهب عنه النوم.(١)

قَالَ الفَقِيهُ القَسْطَلَانِيُّ رحمه الله **في «إرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص١٣٦)**: (إنَّمَا هَذَا فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ... العِبْرَةُ بعُمُومِ اللَّفْظِ لا بخُصُوصِ السَّبَبِ فيُعْمَلُ بِهِ أيضًا في الفَرَائِضِ).اهـ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **في «السُّنن» (ج١ ص٤٠٧)**: بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ.

وقَالَ الفَقِيهُ العَيْنِيُّ رحمه الله **في «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٢ ص٤٢٤)**: (ومَضْمُونُ الحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ النُّعَاسِ). اهـ

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ)**.(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج١ ص٣٨٨)**: (في هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الإنْسَانَ لابُدَّ أنْ يُعْطِيَ نَفْسَهُ رَاحَة، وذَلِكَ إِذَا أَحَسّ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ للنَّوْمِ، فَلْيَقْطَع الصَّلاَةَ لا يُصَلِّي حَتَّى وإنْ كَانَ في وَقْتٍ فَاضِلٍ كآخِرِ اللَّيْلِ مَثَلاً، فَلْيَنَمْ ولْيَرْحْ نَفْسَهُ؛ **أَوَّلاً**: لأنَّ لنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ **ثَانِيًا**: لتَعْلَمَ

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١ ص٣١٤)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (ج٣ ص٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج١ ص٥١١ و٥١٢)، و«عمدة القاري» للعيني(ج٢ ص٤٢٤).

قلت: فمن صار في مثل هذه الحال لغلبة النوم عليه؛ فلا يستطيع أن يخشع في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣).

مَا تَقُولُ... فلذَلِكَ عَلَى الإنْسَانِ أَنْ يَرْفقَ بنَفْسِهِ، وأنْ يُعْطِيهَا حَقَّهَا مِنْ الرَّاحَةِ بدُونِ إخْلاَلٍ بوَاجِبٍ، والإنْسَانُ رَاعٍ عَلَى نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايتُهَا). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رحمه الله في «حُجَّةِ اللهِ البَالِغَةِ» (ج٢ ص٢٦): (ثمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ للضَّعِيفِ، والسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْد ذَلِك؛ ليتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الإفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ). اهـ

قلت: فحث الإسلام على التخفيف في صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة؛ من أجل دفع المشقة عن المسلمين، ومراعاة للفروق الفردية بينهم.

ومن أجل ذلك رخص الإسلام في التخلف الاضطراري عن صلاة الجماعة بسبب عذر التعب الشديد في الجسم، الذي يشق على النفس، فأباح له ترك الواجب إذا شق عليه فعله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣].

لذلك وضع الله تعالى عن هذه الأمة من التكاليف الغليظه، والأعمال الشاقة.(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

---

(١) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (ج١ ص٣٠٣ و٣٠٤).

ومنه: من الأعذار فيما يبيح ترك الجمعة والجماعة إذا حصلت المشقة، أو الحاجة، أو الضرر.

فعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوَ مَا جَمَّعْتَ[1]؟، قَالَ: لا حَبَسَنَا هَذَا الرَّدْغُ).[2] وَفِي رِوَايَةٍ؛ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (مَنَعَنِي هَذَا الرَّدْغُ مِنَ الْجُمُعَةِ).[3]

وعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). يَعْنِي: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ!، وَفِي رِوَايَةٍ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).[4]

---

(١) يعني: ما حضرت صلاة الجمعة.

(٢) الردغ: الوَحَل، والطِّين.

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٩٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج٥ ص١٩٩).

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه مسدد في «المسند» (ج١ ص٢٨٢- المطالب العالية)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج١ ص٢٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٣١٠)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (ج٤ ص٢٠٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (ج٥ ص١٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١ ص٤٧٩).

وإسناده صحيح.

(٤) **أثر صحيح**.

=

وعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ؛ ثُمّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَال)[1]**، يَعْنِي: فِي البُيُوتِ.**

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ!).[2]

وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ طَلْحَةَ، وَرِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى طَعَامٍ؛ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَقُمْتُ، فقَالُوا: أَفُتْيَا عِرَاقِيَّةٌ؟! فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى جَلَسْتُ).[3]

=

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٦٤)، وابن المقرئ في «المعجم» (٩٩٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج١ ص٣٤)، ومسدد في «المسند» (ج٣ ص٥٢٦- المطالب العالية)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٢ ص١٦١).

وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦٩٧)، وأبو داود في «سننه» (١٠٦٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (ج٢ ص٢٨٧)، والبزار في «المسند» (ج١٢ ص٩٤)، وابن وهب في «جامع الأحكام» (٤٨٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج١ ص٣٦١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (ج٤ ص١١٩)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص٣٢)، والشافعي في «الأم» (ج١ ص١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٥٧)، والترمذي في «سننه» (٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٩٣٤).

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (ج١ ص٥٤٥).

وإسناده صحيح.

وعَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: (دَعَانَا يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، وَوُضِعَ الطَّعَامُ، أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ).[1]

قلت: فهذه الآثار عن الصحابة[2] رضي الله عنهم تدل على أن إذا دعت إليهم الحاجة، والعذر تخلفوا عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المسجد وصلوا في بُيُوتِهِم؛ فهل أنتم أحرص منهم في تأدية الجماعة في المسجد؟!.

وقَالَ الفَقِيهُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في «السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٧): (وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاق؛ يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ). اهـ

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ اسْتُصْرِخَ[3] عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ حِينَئِذٍ).

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (ج١ ص٥٧٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (ج٢ ص٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٤ ص١٤٠).

وإسناده صحيح.

(٢) **قلت:** فمن أراد إصابة الحق في الفقه، فعليه باتباع الكتاب والسنة بفهم الصحابة الكرام، وبغير فهمهم لا يستطيع المسلم أن يفهم الأحكام، وذلك لأنهم عاصروا التنزيل، وشهدوا التأويل، وكانوا أعرف الناس بالفقه، وأفهمهم لدلالة القرآن والسنة، فمن تمسك بفقههم نجى، ومن أخذ بفتاواهم اهتدى.

(٣) أي: وهو يحتضر في مرضه.

وفي رواية: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرِضَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ)، وفي رواية: (وَلَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ).[1]

قلت: فهذا ابن عمر رضي الله عنه يترك صلاة الجمعة لهذه الحاجة، والضرورة، فهل أنتم أحرص على صلاة الجمعة في المسجد من ابن عمر رضي الله عنهما؟!.[2]

عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ).[3]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٩٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (ج٢ ص٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص١٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٤ ص٢٣ و٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج٣ ص٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (ج٣ ص٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص١٨٥).

(٢) وانظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين المقدسي (ج٢ ص٨٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر(ج١٦ ص٢٤٤)، و«الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (ج٤ ص٣١٤)، و«حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ج٢ ص٣٦٠)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج٣ ص١١٨).

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه مالك في «الموطأ» (ج١ ص١٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٢٣٤)، وأبو مصعب الزهري في «الموطأ» (٣٦٩)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص٣٢)، والحدثاني في «الموطأ» (١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص١٦٨)، وفي «معرفة السنن» (ج٢ ص٤٥٣)، وفي «الخلافيات» (ج٣ ص٤٥٠)، وفي «السنن الصغرى» (ج١ ص٢٢٩)، والقعنبي في «الموطأ» (ص١٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٢ ص٤٣٠)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (٢٠٤).

وإسناده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (ج٣ ص٤١)، وفي «الصحيحة» (ج٦ ص٦٩٩ و٨١٦).

قلت: فالعبادة تقوم على اليسر والسعة، لا على العسر والحرج، بل هي في حدود استطاعة الإنسان العادي، حيث يستطيع القيام بها من غير عنت، وصدق الله العظيم حيث يقوم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] .

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص١٢١): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ... وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلاَلَةً وَأَصْدَقُهَا). **اهـ**

قلت: فإذا ظهرت مشقة في عبادة، فيرخص فيها، وتوسع من الضيق[1] إلى السعة للضرورة.

والضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال.

فيتعين عندئذ ارتكاب الحرام[2]، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن حدود الشريعة المطهرة.[1]

---

(١) وانظر: «الأشباه والنظائر» لابنِ نُجَيْمٍ (ص٨٤)، و«الأشباه والنظائر» للسُّيوطي(ص٨٣).

قلت: إذًا فمقصود الشارع من مشروعية الرخصة، الرفق بالمُكَلَّفِ عن تحمل المَشاق.

(٢) **قلت**: فيرفع عنه الأثم هنا، والمؤاخذة الآخروية عند الله تعالى.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

=

قَالَ الفَقِيهُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٥):

(فَالضَّرُورَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِبَاحَةِ الْمَحْظُورَاتِ جَلْبًا لِمَصَالِحِهَا، وَالْجِنَايَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِيجَابِ الْعُقُوبَاتِ دَرْءًا لِمَفَاسِدِهَا). اهـ

قلت: فمقصود الشرع من الخلق خمسة:

(١) أن يحفظ عليهم دينهم.

(٢) وأنفسهم.

(٣) وعقلهم.

(٤) ونسلهم.

(٥) ومالهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكُل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.[٢]

قلت: فهذه الضرورات الخمس في الإسلام هي:

(١) حفظ الدين.

(٢) حفظ النفس.

=

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(١) وانظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام (ج٢ ص٥ و٧١).

(٢) وانظر: «المستصفى» للغزالي (ج١ ص٢٨٦ و٢٨٧).

(٣) حفظ العقل.

(٤) حفظ النسل.

(٥) حفظ المال.

قلتُ: فإذا حُبِسَ المرء عن صلاة الجماعة في المسجد لعذر شرعي[١]، فإن الله تعالى يكتب له ثوابها كاملاً من غير نقصان، فضلاً منه وإحساناً، وإنعاماً منه وإكراماً.[٢]

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦):

(المُتَمنِي للخَيْرِ، الحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلهُ، ولَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً.

فَمَثَلاً: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ، ولكنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبهَهُ فإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ المُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ تَمَاماً منْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٢٢):

(المَعْذُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الجَمَاعةِ كَامِلاً إِذَا كَانَ مِنْ عَادتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعةِ). اهـ

قلتُ: فمن كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر، فانفرد بالصلاة في بيته كتب له ثواب الجماعة كاملاً، ولله الحمدُ.[٣]

---

(١) فالعبد إذ كان يعمل الخير، ثم مُنع منه لعذر كتب الله تعالى له أجر ما كان يعمل قبل أن يمنعه العذر.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٦ ص١٥٩).

(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٦ ص١٥٩).

وإليك الدليل:

فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ).[1]

وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ). وفي رواية: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).[2]

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).[3]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٣٩).

قلتُ: وهذه الغزوة، هي: غزوة تبوك.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٦).

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً ربِّي جَلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لِي بهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامةِ ذُخْراً... وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلهِ، وصَحْبهِ أَجْمعِينَ،

وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ الله

ربِّ العَالمِينَ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	غُرْبَةُ الفِقْهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلاَةِ فِي المَسَاجِدِ	٥
٢)	المُقدِّمَةُ	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى المُسْلِمِ، وَهُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكُ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ	١٢
٤)	ذِكْرُ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، وصَلاَةِ الجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ	١٦
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ بِالأَيْسَرِ فِي أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ	١٥
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُرْءَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ	١٧
٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يُسْر	١٧
٨)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ فِي الدِّين	١٨
٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المَرْءَ إِذَا أَحْسّ بتَعَبِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ أَنْ لا يُصَلِّي، وعَلَيْهِ أَنْ يَنَامَ	٢٢، ٢٣
١٠)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الآثَارِ عَلَى تَرْكِ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، وصَلاَةِ الجَمَاعَةِ مِنْ عُذْرٍ	٢٤، ٢٥، ٢٦
١١)	إِذَا ظَهَرَتِ المَشَقَّةُ فِي العِبَادَةِ يُرَخّصُ فِيهَا لِرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُسْلِمِ	٢٨

١٢) يَجِبُ عَلَى المَرْءِ أنْ يَحْفِظَ الضُّرُورَات الخَمْسَة في حَيَاةِ الدُّيْنَا..... ٢٩، ٣٠

١٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ إِذَا حُبِسَ المَرْء عَنِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ في المُسْجِدِ لعُذْرٍ شَرْعِيّ، فإنَّ اللهَ يَكْتُبُ لَهُ الأَجْرَ كَامِلاً..... ٣١